اي خلف بعد تحصيله ماذكر فان صلي علي قطن او نحوه في لينه وجب ان يتحامل
عليه حتي ينكبس من القطن ما يلي جبهته عرفا او لا فلو انه لو كان بين يديه
مثلا عدد من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الراس عليه وان
تحامل عليه فالمدار الشو بدء ويظهر اثره في يد لو فرضت تحته بان وضع يده
يثقل التحامل عليه لا يجب التحامل في بقية الاعضا هذه طريقة مرجوحة
تبع فيها ابن العماد والراجح انه لا يجب التحامل الا في الجبهة فقط دون غيرها
من بقية الاعضا كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره
قال الشيخ الرملي وافتي به الوالد وعبارته ومعني التثاقل ان يكون متحاملا
علي بحيث انه لو فرض انه سجد علي قطن او نحوه لاندك لما مر من الامر بتمكين
الجبهة ولا يكتفي بارخا راسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعين لا يمكنه
وضع الجبهة علي الارض ونحوها هل يكلف ما سبق في اعانته علي القيام لم ار
له ذكرا والظاهر مجيئه انتهي وتخصيصهم له اي التحامل بالجبهة دون غيرها
من بقية الاعضا لدفع توهم الاكتفا بالغالب من تمكن السجود بالاتحامل
هذا تأييد منقطر بقية ولو لم يمكنه وضع الجبهة علي الارض ونحوها الا بمعين
فهل يجي فيه ما سبق في اعانته علي القيام وتقدم عن الاذرعي انه قال
لم ار له ذكرا والظاهر مجيئه لكن في مجيئه ما مر في القيام من التفصيل
بين الاعتياد والدوام والاقرب وجوب المعين هنا مطلقا ويفرق بينه
وبين القيام بقصر زمن السجود دون القيام ففصل فيه بما مر قال شيخنا
لا لاخراج بقية الاعضا كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل
وهذا التوهم هو المعتمد المرجح في المذهب قال الشيخ الرملي خلافا للشيخ في شرح
منهجه تبعا لابن العماد ويشترط ان لا يهوي لغير سجوده بان يهوي بقصد سجوده
او لا بقصد شي فلو سقط علي وجهه من الاعتدال وجب العود الي الاعتدال ليهوي
منه لانتفا الهوي في السقوط قال الشيخ ابن حجر وخرج بسقوطه للاعتدال سقوطه
من الهوي بان هوي ليسجد فسقط فانه لا يضر لانه لم يصرفه عن مقصوده نعم ان
سقط علي جبهته بقصد الاعتماد عليها اي فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصده
شيا او قصدها او السجود فقط او جنبيه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم
يمكن صرفه عن السجود والا بطلت لم يجزه السجود فيهما للصارف فيعيده لكن بعد ان يجي
رفع في الاولي كما هو ظاهر والجلوس في الثانية ولا يقم والا بطلت صلاته
ان علم وتعمد اما اذا انقلب بنية السجود او لا بنية شي او بنيته ونية الاستقامة معه
فيجزيه ويجب ان ترتفع اسافله يقينا اي عجيزته وما حولها عن اعاليه
من راسه في الاصح فلو انعكس بان ارتفعت اعاليه علي اسافله او تساويا

معا لم يجزه لعدم اسم السجود فلو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع اسافله لميل
السفينة صلي علي حسب حاله واعاد وجوبا لندرته ولو شك في ارتفاع اسافله
او عدمه لم يكف حتي لو كان الشك بعد الرفع من السجود وجب اعادته اخذا مما تقدم
من ان الشك في جميع افعال الصلاة مؤثر الا في بعض حروف التشهد الفاتحة
بعد الفراغ منها والتعبير بالعجيزة هو للرجل والمراة جميعا والجمع المجاز والعجيزة
للمراة خاصة قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد والعجز والاعالي الراس
والمنكبان وقضيته اخراج الكفين وليس مرادا لانه ادخلهما في شرح
الاصل حيث قال تنبيه اليدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل ويجب
رفعها علي اليدين ايضا قال الشيخ ابن قاسم هذا المراد بها الكفين اي يرفع
الاسافل علي الكفين ايضا كما اذا انكب علي وجهه اي سقط
بعذر ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اي لا يمكنه معها
ارتفاع اسافله فاذا سجد امكانه اجزاه قال الشيخ ابن حجر الا ان يمكنه وضع
نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب قال الشيخ ابن قاسم فلو امكن السجود
علي وسادة بلا تنكيس لزمه وينبغي كما لو وضع الوسادة تحت اسافله
ارتفعت علي اعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب الوضع فيه نظر ويحتمل ان
هذا ظاهر كما ذكر قال الشيخ ابن حجر ولا ينافي هذا قولهم لو عجز الا ان يسجد بمقدم
راسه او صدغه وكان به اقرب للارض وجب لانه ميسوره انتهي لانه هنا قدر علي زيادة القرب
وثم المقدور عليه وضع نحو الوسادة لا القرب فلم يلزمه الا مع حصول التنكيس
لوجود حقيقة السجود حينئذ نعم قد يؤخذ من قولهم المذكور انه لو لم يمكنه زيادة
الانحنا الا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل انتهي واكمله اي السجود
انه يكبر لهويه بلا رفع ليديه للاتباع رواه البخاري ويضع ركبتيه ثم يديه
كما صح عنه صلي الله عليه وسلم ثم جبهته وانفه للاتباع ايضا ويسن وضعهما معا
وكشف الانف قال في شرح الروض فلو خالف الترتيب او اقتصر علي الجبهة كره كما
نص عليه في الام مفرقتين بقدر شبر ثم كعبيه مكشوفتين حذو منكبيه
للاتباع في الجميع رواه ابو داود والمراد كذو المنكبين منفا بلنها وعبارته اما
الجميع ويضع يديه علي موضعهما في رفعهما قال شيخنا في التعبير بثم اشارة
الي انه يبرك للسجود كما يبرك البعير وفيه دليل علي النشاط قال الشيخ
الرملي ويسن رفع ذراعيه عن الارض ويعتمد علي راحتيه ووضع الركبتين
في الارض قبل اليدين وفاقا لمذهب ابي حنيفة واحمد والجمهور لان الركبتين
اقرب للارض قال القسطلاني واستدل له بحديث وائل بن حجر كما هو الحجة
ثم حجر مما كتبه المروية في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه رايت

ومد رجليه

فعلى

Copyright © King Saud University